

اعمال ضوابط تصنيف الشركات

- (١) تقديم طلب خطي مع استمارة الطلب.
- (٢) ترفق وكالة المحامي الخاصة الاصلية والمخول فيها حق مراجعة وزارتنا الدائرة القانونية لغرض التصنيف لأول مرة او تجديد الهوية او ترقيين قيد الهوية او تغيير المدير المفوض او تبديل او تعديل درجة التصنيف .
- (٣) مستمسكات المدير المفوض والمساهمين (هوية الاحوال المدنية - شهادة الجنسية - بطاقة السكن - البطاقة التموينية او ما يؤيد حجبها مع صورتين للمدير المفوض).
- (٤) الاوراق التأسيسية (عقد تاسيس الشركة - بيان التاسيس - شهادة التاسيس - قرار التاسيس - محضر الاجتماع).
- (٥) عقد استخدام المهندس - تاييد نقابة المهندسين - قطع علاقة المهندسين .
- (٦) كتاب تاييد المشاور القانوني.
- (٧) كتاب تاييد نقابة المحاسبين .
- (٨) كتاب تاييد اتحاد المقاولين .
- (٩) اذا كان الطلب تغير مدير مفوض او تجديد هوية الشركة او تعديل درجة التصنيف فيجب ان ترفق هوية الشركة الاصلية مع الطلب .
- (١٠) في حالة تقديم طلب تجديد هوية الشركة فيجب ان يرفق مع الطلب ما يؤيد قيام الشركة باعمال منجزة.

الاصالة مرة
مستمسكات
مستمسكات